



منظمة الطيران المدني الدولي

الجمعية العمومية — الدورة الخامسة والثلاثون اللجنة القانونية

مشروع نص التقرير
بشأن البنود رقم ٣٤ و ٣٥ و ٣٧
من جدول الأعمال

النص المرفق بشأن البنود ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ مقدم لنظر اللجنة القانونية.

البند ٣٤: تقرير مرحلي عن تحديث اتفاقية روما لعام ١٩٥٢

١:٣٤ جرى النظر في هذا البند استنادا الى الوثيقة WP/18 التي قدمها المجلس والوثيقة WP/135 التي قدمتها تركيا والوثيقة WP/266 التي قدمتها اليونان والوثيقة WP/118 التي قدمها اتحاد الطيران وقانون الفضاء في أمريكا اللاتينية.

٢:٣٤ وقدمت الوثيقة WP/18 معلومات لعناية الجمعية بشأن التقرير المرحلي منذ انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية فيما يتعلق العمل المنجز في سبيل تحديث اتفاقية روما لعام ١٩٥٢. وبيّنت بأن المجلس قد نظر في دراسة بشأن هذا الموضوع قدمتها الأمانة وكان المجلس قد أنشأ في ٢٠٠٢/٦/٥ مجموعة دراسة تابعة للأمانة لكي تساعد في عملها في المستقبل. ووضعت الأمانة بمساعدة مجموعة الدراسة مشروع اتفاقية بشأن الأضرار التي تلحقها الطائرات الأجنبية بالأطراف الثالثة على سطح الأرض. ونظرت اللجنة القانونية في مشروع هذه الاتفاقية في دورتها الثانية والثلاثين. وخلصت اللجنة إثر مداولاتها الى ضرورة الاضطلاع بمزيد من العمل في بعض الجوانب في المستقبل. وقرر المجلس في ٢٠٠٤/٥/٣١ انشاء مجموعة خاصة لتحديث اتفاقية روما ولاحراز تقدم بالعمل.

٣:٣٤ وذكرت الوثيقة WP/135 أنه لم يتم التوصل الى توافق في الآراء خلال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية القانونية بشأن العديد من القضايا الرئيسية المتعلقة بمشروع الاتفاقية ولاسيما نطاق مسؤولية الناقل الجوي وامكانية تأمين المخاطر. وبيّنت الوثيقة WP/135 موقف تركيا بشأن عدد من القضايا التي تناولها مشروع الاتفاقية واقترحت أنه بالنظر لانعدام توافق الآراء بشأن بعض القضايا الأساسية، فقد تجد الأمانة أنه من الضروري اصدار استبيان يتألف من خيارات شتى بشأن الاتفاقية ودعوة الدول الى تقديم آرائها ولاسيما فيما يتعلق بقابلية التصديق على الاتفاقية الجديدة ضمن مجموعة محددة من البارامترات. وستقدم الردود على الاستبيان قاعدة بيانات أفضل الى الأمانة بشأن قابلية التصديق على الاتفاقية ووضع مشروع نص جديد عند الاقتضاء.

٤:٣٤ وقدمت اليونان الوثيقة WP/226 التي نصت على أن المادة ١ (ح) من مشروع الاتفاقية ينبغي أن تصبح المادة ١٠١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢).

٥:٣٤ وفي الوثيقة WP/118، قدم اتحاد الطيران وقانون الفضاء في أمريكا اللاتينية لعناية الجمعية العمومية موقفه بشأن العمل المتواصل المتعلق بتحديث اتفاقية روما لعام ١٩٥٢ ولاسيما فيما يتعلق بنظام المسؤولية الوارد في مشروع الاتفاقية وقضية التأمين.

٦:٣٤ وأعربت وفود عديدة عن دعمها للعملية الجارية الرامية الى تحديث اتفاقية روما لعام ١٩٥٢ وعن ثقتها بأن مجموعة العمل الخاصة التي أنشأها المجلس ستكون قادرة على تسوية المسائل المعقدة. وشددت الوفود على ضرورة الاسراع باستكمال العمل.

٧:٣٤ وبيّن أحد الوفود أنه من الأهمية بمكان تشجيع شركات التأمين على استعراض مواقفها بشأن تغطية مخاطر الحرب مع الأخذ بنظر الاعتبار العمل الذي تضطلع به الايكاو وجماعة الطيران بشأن قضايا المسؤولية والأمن وسيسهل هذا الاستعراض الذي ستقوم به الشركات مهمة تحديث اتفاقية روما.

٨:٣٤ وأعرب وفد آخر عن رغبته بتوسيع نطاق العمل مع الأخذ بنظر الاعتبار الأطراف بخلاف الخطوط الجوية التي ما فتئت تعاني من حالة التأمين الصعبة.

٩:٣٤ وشدد أحد الوفود على ضرورة استحداث وثيقة قانونية عالمية تغطي المسؤولية بالنسبة للمخاطر المتصلة بالسلامة فضلا عن المخاطر الناجمة عن أعمال التدخل غير المشروع على السواء حتى وان كانت تؤدي الى ظهور مشاكل مختلفة وقد تتطلب حولا شتى. وكان من الضروري التوصل الى نظام شامل عند تناول تعويض الأطراف الثالثة عن ضرر سببته طائرات أثناء تحليقها. وذكر أحد الوفود بأنه يجب أن تكون نتائج العمل الجاري عادلة وكفوءة وواقعية، وأنه يجب أن يكون تعويض الضحايا كاف ولكن ينبغي أخذ احتياجات الخطوط الجوية بالحسبان وذلك لمنع أي عرقلة في العمليات الدولية وفي نظام التعويض الذي يجب أن يفصل عن حقائق السوق.

١٠:٣٤ وأعرب أحد الوفود عن اعتراضه على المقترح الوارد في الوثيقة WP/266 وبيّن بأنه يعتقد أن الإشارة الى المادة ١٠١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢) لم تكن ضرورية وأن هذه الإشارة ربما ستمنع الدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية من المصادقة على وثيقة الايكاو في المستقبل.

١١:٣٤ وذكر وفد آخر بأن الاتفاقية الجديدة ينبغي أن تحدث توازنا بين مصالح الخطوط الجوية ومصالح تلك الأطراف الثالثة وأنه ينبغي أخذ الرحلات المحلية بنظر الاعتبار.

١٢:٣٤ وقد لاحظ بعض المراقبين أنه بينما حصل استعراض اتفاقية روما على زخم بسبب الصعوبات التي تواجه الخطوط الجوية، فإن أطرافا أخرى متصلة بالطيران لديها مشاكل أيضا في الحصول على التأمين الذي يغطي مسؤولية الأطراف الثالثة. وكان استعراض اتفاقية روما جزءا من حل طويل الأجل لهذه المسائل. وحث الايكاو على احرار تقديم بسرعة بشأن هذا الموضوع.

١٣:٣٤ ولدى تلخيص مناقشة هذا البند من جدول الأعمال، ذكر الرئيس بأن هناك تعليقات قد أُبديت بشأن العديد من النقاط. وكان هناك دعم كبير لعملية تحديث اتفاقية روما وشدد العديد من الوفود على ضرورة الاسراع في هذا الصدد. وأعربت وفود عديدة أيضا عن ثقتها بأن المجموعة الخاصة التي أنشأها المجلس ستتوصل الى حل سريع ومرضى للقضايا المتعلقة.

البند ٣٥: المساعدة في مجال التأمين على الطيران ضد أخطار الحرب

١:٣٥ جرى النظر في هذا البند استنادا الى الوثيقة WP/17 التي قدمها المجلس والوثيقة WP/126 التي قدمها الاتحاد الدولي للمؤمنين على الطيران والوثيقة WP/87 التي قدمتها المفوضية الأوروبية والوثيقة WP/97 التي قدمها الاتحاد الدولي للنقل الجوي والوثيقة WP/280 التي قدمتها المملكة المتحدة.

٢:٣٥ وقدمت الوثيقة WP/17 تقريرا مرحليا بشأن الاجراءات المتخذة عملا بقرار الجمعية العمومية A33-20 ولا سيما انشاء آلية طارئة دولية لتوفر غطاء تأميني غير قابل للإلغاء لصالح الغير ضد مخاطر الحرب على الطيران عن طريق هيئة تأمين ذات غرض خاص ولا تبغي الربح وتحصل على دعم حكومي متعدد الأطراف خلال سنواتها الأولى ("Globaltime"). ومن الشروط اللازمة لانشاء خطة Globaltime وتشغيلها هو أن تعلن الدول المتعاقدة التي تمثل ٥١٪ من معدل مساهمة الايكاو عن نيتها في المساهمة وقد لوحظ أنه لم يتم بعد بلوغ هذه العتبة ومن الشروط الأخرى حصول مزيد من الفشل في سوق التأمين التجاري كما بين ذلك مجلس الايكاو. وريثما تنفذ تلك الشروط تعتبر خطة Globaltime وسيلة طارئة. وأعرب العديد من الوفود عن تقديره للعمل المحرز فيما يتعلق بخطة Globaltime وبين أحد الوفود تأثيرها الملطف على الأسواق. بيد أنه جرى التسليم بأن خطة Globaltime قدمت حلا على المجالين القصير والمتوسط فقط، الأمر الذي لم يجذب مشاركة كافية. وفي هذا الصدد أعرب أحد الوفود عن انشغاله بأن خطة Globaltime قد تشجع العناصر الفاعلة في السوق التجارية على سحب ذلك الغطاء الذي قد لا يكون مفيدا بما فيه الكفاية من وجهة نظر الشركات التجارية.

٣:٣٥ ووصفت الوثيقة WP/126 التأمين على الطيران وتغيرات السوق إثر الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ وشرحت مفاهيم القابلية على التأمين والتراكم والتركيز على سياسات الاستثناء القائمة فضلا عن مفاهيم الاستثناء التام الجديدة التي اقترحها بعض مؤمني الطيران. وبينت الوثيقة WP/87 التطورات الأوروبية فيما يتعلق بالقواعد الجديدة التي ستطبق اعتبارا من ٣٠/٤/٢٠٠٥ فيما يتصل بالمتطلبات الدنيا للتأمين التي ينبغي على كل المشغلين الالتزام بها داخل أو خارج أو فوق اقليم دولة ما من الاتحاد الأوروبي وبينت الوثيقة WP/97 أن الاستثناءات الجديدة بالنسبة للمطالبة بالمسؤولية ناجمة عن سوء استخدام القنابل القذرة والمعدات المغناطيسية الكهربائية والمواد الكيميائية الاحيائية وحثت الدول على أن توفر للحكومات ضمانات، فضلا عن الشروع بصياغة مشروع لنظام حدود المسؤولية بالنسبة للخسائر الناجمة عن الحرب والارهاب.

٤:٣٥ وقدمت الوثيقة WP/280 توصيات الى الجمعية العمومية للتصدي لمشكلات عدم استقرار السوق التجارية للتأمين ضد مخاطر الحرب مما يهدد استمرار عمليات الخطوط الجوية ومجهزي الخدمات الأخرى ذات الصلة. ومن الموصى به خصوصا أن يستكمل عمل اللجنة القانونية المتعلق بتحديث اتفاقية روما بأسرع وقت ممكن وأنه لا بد من النظر اذا ما اقتضى الأمر ذلك في النهوض بهذا العمل في هذا المجال عبر وسيلتين تغطي أولاهما المخاطر الجديدة التي تنجم عن الحرب والارهاب وتغطي الثانية الأخطار "التقليدية" التي تحيق بالأطراف الثالثة. وقد دعم ذلك العديد من الوفود. وذكرت وفود عدة بأنه من الضروري التسليم بالحالة المقلقة لجميع العناصر الفاعلة الأخرى لصناعة الطيران وليس بالنسبة للخطوط الجوية فحسب. واقترح وفد آخر بأنه ينبغي ألا تقتصر الخيارات على وثيقة واحدة أو اثنتين. ولاحظ وفد آخر أنه على الرغم من نطاق المسؤولية فإنه ينبغي التصدي للأخطار "العادية" والأخطار المتصلة بالارهاب وينبغي معالجة الخطر الأخير على سبيل الاستعجال بل وحتى على سبيل الأولوية.

٥:٣٥ مواصلة لهذا الموضوع، بينما أعرب أحد الوفود عن دعمه من حيث المبدأ للمفهوم الأساسي السواردي في الوثيقة WP/280، الا أنه أعرب عن تردده بصفة أساسية فيما يخص منهج وجود الوثيقتين. وفي رأيه، ينبغي أن تخضع هذه

المسألة لدراسة المجموعة الخاصة المعنية بتحديث اتفاقية روما لعام ١٩٥٢ مع مراعاة أنه ينبغي الإسراع في وضع نظام عام لا يغطي المخاطر التقليدية فحسب بل أيضا المخاطر الارهابية. وأعرب وفد آخر عن تأييده لهذا الاقتراح وكان يشك في أن أي تقسيم لهذه المسألة سوف يسرع التوصل الى حل للمسائل المعلقة وأعرب عن شواغله تجاه معالجة المخاطر "الجديدة" التي أعلنت بشأنها شركات التأمين استثناءات كاملة. فضلا عن ذلك، ذكر هذا الوفد أن مسؤولية الراكب مغطاة بالفعل في اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩. بعد ذلك تدخلت وفود عديدة لكي تسترعي الانتباه الى الحاجة الى التوصل الى حل عالمي لهذه المسألة يشمل الدول النامية والأقل نموا في معالجة الصعوبات ذات الصلة التي تواجهها حكوماتهم وصناعة الطيران لديهم.

٦:٣٥ تلخيصا لهذا البند، أشار الرئيس الى أن التوصيات الواردة في الوثيقة WP/280 قد حصلت على دعم وفود عديدة الا أن عددا معينا من الوفود قد أعرب عن شكوكه أيضا. وخلص من المناقشات الى أن اللجنة القانونية رغبت في اعادة التأكيد على أن الايكاو ينبغي لها أن تسرع في مواصلة العمل بشأن تحديث اتفاقية روما لمعالجة هذه المسألة، تاركة التفاصيل الخاصة بأفضل النهج المتبعة لنظر المجموعة الخاصة المسؤولة عن هذا البند.

البند ٣٧: برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني

- ١:٣٧ نظرت اللجنة في هذا البند على أساس الوثيقة WP/84 التي قدمها المجلس والوثيقة WP/137 التي قدمتها جمهورية كوريا والوثيقة WP/238 التي قدمتها كولومبيا والوثيقة WP/71 التي قدمتها الأيالات.
- ٢:٣٧ تضمنت الوثيقة WP/84 نظرة عامة على برنامج عمل الإدارة القانونية والمسائل القانونية في المجلس وبرنامج عمل اللجنة القانونية وخطة الاجتماعات القانونية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧. وتضمنت الوثيقة مواضيع برنامج عمل اللجنة القانونية حسب ترتيب أولوياتها وقدمت معلومات عن حالة العمل في كل بند على حدة بشأن برنامج العمل.
- ٣:٣٧ تضمنت الوثيقة WP/173 التي قدمتها جمهورية كوريا اقتراحا من كوريا باستضافة ندوة قانونية اقليمية في عام ٢٠٠٦ تحت رعاية مشتركة مع الادارة القانونية للايكاو. وسوف تستهدف الندوة الاقليمية المقترحة الدول التي يعتمد فيها مكتب الايكاو لآسيا والمحيط الهادئ. وأحاطت اللجنة علما بهذا الاقتراح.
- ٤:٣٧ قدمت كولومبيا الوثيقة WP/238 التي دعت الى مزيد من النظر في استصواب دراسة موضوع "الحجز" و"الاحتجاز" و"التدابير الوقائية" الأخرى في سياق تنفيذ الأحكام القضائية النابعة من مسؤولية أنشطة الطيران. وكان هذا الوفد على وعي بقيود الميزانية التي تواجهها المنظمة وذكر، كجزء من دراسة منفصلة، أن هذه المسألة يمكن الوفاء بها في اطار العمل على تحديث اتفاقية روما. وأحاطت اللجنة علما بهذا الاقتراح.
- ٥:٣٧ قدمت الأيالات الوثيقة WP/71. وأشارت الى التقدم البارز الذي حققته الايكاو بالفعل من خلال اعداد تشريع نموذجي ومواد ارشادية بشأن موضوع الركاب المشاغبيين. وعلى الرغم من ذلك، وفي ضوء العدد المتزايد باستمرار للوقائع، فقد أعربت عن رأيها بضرورة القيام بالمزيد من العمل المنسق على مستوى عالمي من خلال الايكاو والذي ينبغي أن يشمل أيضا استعراضا للتعديلات الضرورية المحتملة للاتفاقيات والبروتوكولات الراهنة وهو العمل الذي سنقوم به مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة للايكاو والمعنية بالركاب المشاغبيين. وأحاطت اللجنة علما بهذا الاقتراح.
- ٦:٣٧ أعربت الوفود عن رغبتها في ربط مسألة التأمين ضد مخاطر الحرب بالبند الذي يتعامل مع تحديث اتفاقية روما. وذكر وفد في اشارته الى موضوع الركاب المشاغبيين أن العمل المستقبلي بشأن هذا الموضوع ينبغي أن يراعي أيضا الفجوات التي حددت في الوثيقة WP/88 (خطة عمل الايكاو لأمن الطيران - المشروع ١٢: قانوني). واقترح وفد رفع مستوى أولية تحديث اتفاقية روما في برنامج العمل الى رقم (١).
- ٧:٣٧ تلخيصا للمناقشات بشأن هذا البند من جدول الأعمال، ذكر الرئيس أن اللجنة قد أحاطت علما بالافتراضات العديدة الواردة في أوراق العمل. وفي ضوء المناقشات السابقة بشأن البند ٣٦ من جدول الأعمال ومشروع القرار المعتمد المرتبط به، فقد أوصى بالبقاء على الموضوع الذي يتعامل مع النظر في وضع اطار قانوني للنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية بأعلى أولوية في برنامج العمل ولكن ترفع أولوية تحديث اتفاقية روما من رقم ٣ الى رقم ٢. وبما أن المداولات السابقة بشأن تحديث اتفاقية روما تضمنت اشارات معقولة الى مسألة التأمين ضد مخاطر الحرب، فقد اعتبر لزاما ادخال تعديل رسمي على صياغة هذا البند في برنامج العمل. وكان من المفهوم أن تخطيط الاجتماعات القانونية للفترة من ٢٠٠٥ الى ٢٠٠٧ سيخضع لاستعراض ملائم حسب الضرورة خلال تلك الفترة بحيث يتوافق مع التقدم المحرز في العمل بشأن البنود المختلفة في برنامج العمل وأولوياته.

٨:٣٧ وبناء على ذلك، أقر برنامج عمل اللجنة القانونية كما يلي:

- ١) النظر في وضع اطار قانوني فيما يتعلق بنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية بما في ذلك النظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS).
- ٢) الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق مجتمع الطيران الدولي ولم تشملها وثائق قانون الجو الراهنة.
- ٣) الضمانات الدولية في المعدات المتحركة (معدات الطائرات).
- ٤) بحث تحديث "الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تلحقها الطائرات الأجنبية بالأطراف الثالثة على سطح الأرض"، الموقعة في روما في ٧/١٠/١٩٥٢.
- ٥) استعراض مسألة التصديق على وثائق قانون الجو الدولي.
- ٦) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار، آثارها ان وجدت، على تطبيق اتفاقية شيكاغو وملاحقها وغيرها من وثائق قانون الجو الدولي.